الأهرام

٢٠٠٥/٢/٢٨

فى حوار مع الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب حول تعديل المادة ٧٦:

من حق أى حزب أن يتقدم للترشيح فى انتخابات ٢٠٠٥

اللجنة التشريعية تعد تقريرها حول التعديل ثم يقره مجلس الشعب خلال شهرين

الاسئلة عديدة وتطرح نفسها على الساحة السياسية، بمجرد ان أعلن الرئيس حسنى مبارك مبادرته بتعديل المادة ٧٦ من الدستور، الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.. وقد لاقت المبادرة ترحيبا من جميع الاوساط السياسية باعتبارها تمثل مبادرة رئيسية للاصلاح السياسى.. وكان لابد ان نبحث عن اجابات حاسمة لتلك الاسئلة على لسان رئيس مجلس الشعب، التقت بالدكتور احمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب، لوضع النقاط فوق الحروف وانتزاع اجابات قاطعة حول تلك التساؤلات، التى تتردد على لسان رجل الشارع

د. فتحى سرور

حوار أجراه

شريف العبد

■ **ما هى الخطوات الرئيسية بعد موافقة المجلس على مبادرة الرئيس مبارك بتعديل المادة (٧٦)من الدستور؟**

■■ بعد موافقة مجلس الشعب على المبدأ، يتم إحالة الموضوع الى اللجنة العامة لمجلس الشعب واللجنة العامة لمجلس الشورى، ثم يحال الى اللجنة التشريعية لمجلس الشعب التى تقوم بدورها بمناقشة التعديل، وتعد تقريرا بمضمون تعديل المادة ٧٦ من الدستور ، وبعد ذلك يعرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب.. أى ان المجلس يوافق بداية على مبدأ التعديل ثم بعد شهرين من موافقته على المبدأ، يتلقى تقرير اللجنة التشريعية لمناقش مضمون التعديل وفقا للتقرير الذى تتقدم به اللجنة الدستورية والتشريعية..

من حق المستقل أن يرشح نفسه طالما حصل على النسبة المطلوبة من أعضاء مجلس الشعب والشورى

■ **إن التعديل احيل الى كل من اللجنة العامة فى مجلس الشعب ومجلس الشورى، فهل هناك فارق بين عمل اللجنتين فى نظر التعديل للمادة ٧٦..؟**

■■ ان اللجنة العامة بمجلس الشعب من حقها أن تضع مشروعا مبدئيا للتعديل قبل عرضه على اللجنة التشريعية، والأمر هنا متروك للجنة العامة بمجلس الشعب، أما اللجنة العامة لمجلس الشورى فليس واردا أن تتقدم بمشروع مبدئى فى هذا الشأن.

■ **هناك إذن اختصاص محدد لكل من اللجنة العامة لمجلس الشعب ولجنته الدستورية؟**

■■ اللجنة العامة كما اشرت تبدى الراى فى مبدأ تعديل المادة ٧٦ ومن حقها ايضا أن تضع مشروعا مبدئيا للتعديل قبل عرضه على اللجنة التشريعية. اما اللجنة التشريعية، فتقوم بتحديد مضمون التعديل للمادة وتتقدم بتقريرها الى مجلس الشعب.

■ **ماهو الموقف بالنسبة للاحزاب فى الترشيح لانتخابات الرئاسة هل يجوز لأى حزب ترشيح مايراه قادرا على خوض هذه الانتخابات**

■■ من حق كل حزب أن يرشح قيادة حزبية تخوض هذه الانتخابات.

■ **وهل يتطلب الامر حصوله على نسبة من المؤيدين؟**

■■ فى انتخابات الرئاسة لعام ٢٠٠٥ لايتطلب الامر الحصول على عدد من المؤيدين، اما فى انتخابات الرئاسة بعد عام ٢٠٠٥ لابد من ان يحصل على نسبة من المؤيدين.

■ **هل هذه النسبة من المؤيدين سوف تتحدد بناء على دراسة اللجنة التشريعية والمناقشات التى تجرى فى مجلس الشعب لاقرار تقريرها؟**

■■ النسبة بالطبع لم تتحدد بعد وسوف يتم تحديدها اثناء مناقشة اللجنة التشريعية لمبدأ التعديل ثم عند اقرار المجلس للتقرير الذى تتقدم به اللجنة.

■ **وهل يجوز لأى حزب أن يتقدم بمرشح له فى انتخابات الرئاسة؟**

■■ يجوز للحزب الذى له ممثلون فى مجلس الشعب او مجلس الشورى أن يتقدم بالمرشح.

■ **هل يجوز للحزب ان يتقدم باكثر من مرشح؟**

■■ هذا أمر تحسمه اللجنة التشريعية عند مناقشتها لمبدأ التعديل .

■ **هل يجوز للمرشح المستقل ان يتقدم لانتخابات الرئاسة رغم عدم انتمائه لأى حزب من الأحزاب؟**

■■ يجوز للمرشح المستقل ان يرشح نفسه بشرط ان يأتى بمؤيدين له يوقعون معه على طلب الترشيح من أعضاء مجلس الشعب والشورى. فليس هناك مانع من ان يرشح المستقل نفسه بشرط الحصول على توقيعات من المجلسين معا و المجالس المحلية.

■ **وكم تبلغ فى تقديرك عدد الأصوات المطلوبة لتأييد الترشيح والذى بموجبه يستطيع المرشح خوض انتخابات الرئاسة؟**

■■ هذا أمر سوف يتحدد فيما بعد ويمكننى القول هنا ان الدستور الفرنسى يكتفى بـ ٥٠٠ توقيع اذا حصل عليها المرشح يمكنه خوض انتخابات الرئاسة وبالنسبة لانتخابات الرئاسة لدينا سوف تحدد المناقشات القدر المطلوب من المؤيدين التى اذا تمكن اى فرد أن يحصل عليها يصبح مرشحا يحق له خوض انتخابات الرئاسة.

■ **كم يبلغ فى تصورك عدد الأصوات المطلوبة التى بموجبها يمكن التقدم للترشيح لانتخابات الرئاسة؟**

■■ هذا أمر سوف يتحدد كما ذكرت داخل اللجنة التشريعية ثم يكون قابلا للمناقشة بالطبع عند عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب.

■ **الأمر بالفعل متروك للجنة لكنك كرئيس لمجلس الشعب لابد ان يكون لك تصور محدد بشان هذا الرقم الا ترى ان رقم الثلث قد يمثل عقبة، وهل تكون النسبة المطلوبة من اجمالى الأصوات لمجلسى الشعب والشورى معا على مستوى النواب المنتخبين ام يتعين الوصول إلى حد ادنى من الأصوات لكل مجلس على حدة وكذلك على مستوى المجالس المحلية؟**

■■ لا اعتقد ان نسبة ثلث الاعضاء تكون هى المطلوبة. والمرجح تماما ان النسبة سوف تكون اقل بكثير من ذلك ودعنا ننتظر لما ينتهى اليه راى مجلس الشعب وقد تبين بالفعل ان النسبة تكون اقل كثيرا والراى النهائى للجنة التشريعية ثم لمجلس الشعب. والمفترض ان هذه النسبة تكون هى الحد الأدنى لعدد الأصوات المطلوبة من كل مجلس.

■ **ان عدد الاعضاء المنتخبين فى مجلس الشعب ٤٤٤ عضوا يقابلهم عشرة فقط معينين. اما فى الشورى فالمنتخبون يمثلون ثلثى اعضاء المجلس. فهل تطبق نفس النسبة فى كلا المجلسين رغم تباين نسبة الأعضاء المنتخبين فيهما؟**

من حق اللجنة العامة لمجلس الشعب أن تضع مشروعا مبدئيا للتعديل قبل عرضه على اللجنة التشريعية

■■ ان النسبة او الحد الأدنى من الأصوات الذى سوف يقره ويوافق عليه المجلس بعد التعديل سوف يكون هو بمثابة التأشيرة التى يحصل بها اى مواطن، سواء كان منتميا لحزب أو مستقل على حق الترشيح فهى نسبة او رقم يتم تحديده ويتعين تحقيقه على مستوى كل مجلس ليصبح هناك أحقية فى الترشيح.

■ **إذا قلنا ان القيادة الحزبية معفاة من هذه النسبة فى الأصوات فمن هى القيادة الحزبية هل بالضرورة تكون رئيس الحزب؟**

■■ الحزب يرشح قيادته ويجمع ويتفق عليها، وقد تكون رئيس الحزب، أو أحد أعضاء الهيئة العليا. واعتقد ان عضو الهيئة العليا يمكن تصنيفه كقيادة حزبية يكون من حقها الترشيح دون اشتراط الحصول على حد ادنى من التوقيعات أو الأسماء التى تؤيد هذا الترشيح.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية